

أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي

الدكتور: بن الزين محمد الأمين
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر

مقدمة :

تخرج جريمة الإبادة الجماعية عن إطار الجرائم العادية لأنها في الأساس تستهدف من خلال الأفعال المحظورة قانون تدمير جماعة معينة وليس فردا بذاته. كما أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا ينتهك قاعدة أو قواعد قانونية فحسب وإنما يمس بالمقومات الأساسية لحياة مجموعة بشرية بأكملها وبالنظام العام الدولي. ومن ثمة فإن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أخطر الجرائم التي شهدتها ولا تزال تشهدها البشرية، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع نظام قانوني دولي يمنع ارتكاب مثل هذه الجريمة و المعاقبة عليها.

أولا : مفهوم الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي
يمكن تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال تعريفها و من خلال خصائصها خاصة طابعها الدولي.

و قد ساهمت في بلورة مفهوم الإبادة الجماعية النصوص القانونية الدولية وكذلك آراء الفقه والقضاء الدولي.

فقرة 1 : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

إن مصطلح الإبادة الجماعية تقابله باللغة الفرنسية كلمة Génocide وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Genius وتعني الجماعة ومن عبارة Caedere وتعني القتل أي قتل جماعة .

و قد بدأ اهتمام الدول بجريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية حيث أسندت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة وضع اتفاقية دولية تتضمن الأحكام المنظمة لهذه الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها .

و تعتبر أول محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية نص القرار الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 11/12/1946 .

و قد جاء في هذا القرار : " إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادة تامة أو جزئية ... وأن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء ... و سواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفرادا بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم كما أنها تتعارض مع أغراض و مقاصد الأمم المتحدة و يذكروها العالم المتمدين " ⁽¹⁾

و بتاريخ 09/12/1948 أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

1 - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي ، الإسكندرية ، 2001 ، صفحة

و جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية: "أن الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية . ووفقا لنص هذه المادة تتمثل الأفعال المجرمة في : القتل أو إلحاق أذى جسدي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية قصد إهلاكها أو اتخاذ تدابير لمنع إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل الأطفال و تهجيرهم عنوة " .⁽²⁾

و على الرغم من أهمية هذه الاتفاقية الدولية فإن أهم تطور سجل على مستوى القانون الدولي الجنائي تمثل في تبني المجموعة الدولية لنظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 .

و بالفعل فقد حدد النظام الأساسي في المادة الخامسة أنواع الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و من هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية .

ووفقا لنص المادة 06 فإن الإبادة الجماعية تعني : "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا : أ- قتل أفراد الجماعة .

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها أو إهلاكها كليا أو جزئيا

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ."⁽³⁾

أما على مستوى الفقه فقد وردت تعاريف مختلفة بجريمة الإبادة الجماعية .

2- أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم القاهرة ، 2006 ، صفحة 421- 422 .

3- علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، صفحة 360 .

بالنسبة للأستاذ Graven فإن جريمة الإبادة الجماعية تعني إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد و حق الإنسان في البقاء . أما الأستاذ D.Devabre فيرى بأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ضد الإنسانية و تتخذ ثلاثة مظاهر:

- الإبادة الجسدية و تتمثل في الاعتداء على الحياة و الصحة و السلامة الجسدية .
- الإبادة البيولوجية و تتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة الإجهاض و التعقيم .

- الإبادة الثقافية و تتمثل في تحريم اللغة الوطنية و الاعتداء على الثقافة القومية⁽⁴⁾ و يذهب الأستاذ ليمكين إلى أن الإبادة الجماعية تستند على خطة منسقة من خلال عدة أعمال مختلفة تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة .

و تهدف الخطة تفصيلا إلى تفتيت و تفكيك المؤسسات السياسية و الاجتماعية و الثقافية و اللغوية و الشعور القومي و الديني و الوجود الاقتصادي للجماعات القومية وأيضا القضاء على الأمن الشخصي و الحرية و الصحة و الكرامة ، و يضيف ليمكين بأن الإبادة الجماعية توجه ضد الأفراد بصفقتهم أعضاء ينتمون إلى الجماعة و ليس بصفقتهم الفردية .⁽⁵⁾

و بناء على ذلك فإن جريمة الإبادة الجماعية تتميز بالصفة الجماعية للضحايا أي المجني عليهم حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة و تحدد الجماعة على عدة أسس مختلفة، فالجماعة القومية تتكون من أشخاص ذوي أصل قومي مشترك إما على أساس سياسي و يعني الجنسية أو المواطنة أو على أساس نفسي اجتماعي .

4. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007 ، ص 595 .

5. أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 23 .

أما الجماعة العنصرية وفق تعبير المادة 02 من اتفاقية 1948 فتقوم على أساس الجنس أو العرق الواحد بمنطقة جغرافية معينة مثل الهنود الحمر السكان الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية .

و تحدد الجماعة الاثنية على أساس الاشتراك في عنصر اللغة و الثقافة .
وبالنسبة للجماعة الدينية فإنها تتميز بطقوس العبادة و بالإشتراك في نفس المعتقدات (6)

فقرة 2 : الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي . (7)

و قد أقرت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية و جاء في نص الديباجة بأن : " الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها ... " .

كما تنص المادة 1 من هذه الاتفاقية بأن : " الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي و تتعهد بمنعها و المعاقبة عايداً . " (8)
و يرى بعض الفقهاء أن هذه الاتفاقية أرست مبادئ و أحكام قانونية تلتزم بإعمالها كافة الدول بصرف النظر عن تمتعها بوصف الطرف في الاتفاقية أو افتقارها إلى هذا الوصف فهي مبادئ و أحكام معترف بها من طرف الأمم تستهدف تحقيق غايات إنسانية و حضارية تتمثل في : حماية الوجود للجماعات البشرية . (9)

6- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، نفس المرجع ، ص 127 .

7- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، نفس المرجع ، ص 26 .

8- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 431 .

9- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 329 .

إن إضفاء الصبغة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها.

فالمحافظة على الجنس البشري و حمايته من أي اعتداء أصبح يمثل هدفا و غرضا أساسيا للنظام القانوني الدولي .

و من هذا المنظور فإن جانبا من الفقه يذهب إلى اعتبار أن هناك حقوقا إنسانية معينة تشكل قواعد آمرة للقانون الدولي يتعين احترامها حتى في غياب التزام اتفاقي باحترام هذه الحقوق .

فأي فرد في العالم له حقوق أساسية يجب حمايتها من أي انتهاك حيث تقوم فكرة حماية حقوق الإنسان في العالم على أساس ضرورة وجود تضامن إنساني يشكل أبرز أسس القانون الدولي .

و لاشك أن جريمة الإبادة الجماعية تشكل حقا أساسيا من حقوق الإنسان يأتي على رأس هذه الحقوق و هو الحق في الحياة .

و تبعا لذلك فإن هذه الجريمة تمثل خرقا صريحا للقواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي العام التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العالمي .⁽¹⁰⁾

و من الملاحظ أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة دولية بطبيعتها حتى و إن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه ، كما أن المسؤولية المترتبة عن هذه الجريمة هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة و على الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى .

و نتيجة لذلك فإن المادتين 5 و 6 من نظام روما الأساسي اعتبرا جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تمثل خطورة على الأسرة الدولية حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 5:

10- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 29 - 30 .

” يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره “، و من هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية .⁽¹¹⁾

إن الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية كرسه القضاء الدولي .

ففي رأي استشاري سنة 1951 اعتبرت⁽¹²⁾ محكمة العدل الدولية بأن الاعتبارات الإنسانية الأولية هي جزء من المبادئ العامة للقانون ، و أن المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية هي مبادئ مقررة بواسطة الأمم المتحدة كقواعد ملزمة للدول حتى بدون التزام اتفاقي ، فهي مبادئ تفرض نفسها على المجتمع الدولي .
و في قضية أخرى⁽¹³⁾ قررت محكمة العدل الدولية تجريم أعمال الإبادة الجماعية و أكدت بأن هذا التجريم يعد التزاما يحتج به على الكافة بسبب أهمية الحقوق المتضمنة أي أن لكافة الدول مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق⁽¹⁴⁾

ثانيا : أركان جريمة الإبادة الجماعية

لقيام المسؤولية الجنائية الدولية يجب أن تتوافر في جريمة الإبادة الجماعية ثلاثة أركان : الركن المادي ، الركن المعنوي و الركن الدولي .

1 - الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية :

يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كل ما يدخل في تكوينها و تكون له طبيعة مادية و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي ، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة 6 من نظام روما الأساسي و تأخذ المظاهر أو الصور المادية التالية:

11- عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ، ص 330 .

12- بشأن بيان رأيها حول تحفظات الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية .

13- قضية Barcelona traction

14- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 28 .

أ- قتل أفراد الجماعة

تتجسد هذه الجريمة في إقدام الجناة على قتل أفراد مجموعة أو جماعة بشرية تقوم بينها روابط مشتركة دون تمييز بين الرجال و النساء و الشباب و الأشخاص المسنين . ويشمل القتل جميع أفراد الجماعة أو معظمهم .

و يهدف القتل إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها و يتحقق ذلك بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة المضطهدة كليا أو جزئيا .

ومن أمثلة صور القتل الجماعي مذبحة دير ياسين 1948 التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي مساء يوم 9 أبريل سنة 1948 بصفة فجائية ضد سكان دير ياسين العربية . و قامت القوات المعتدية بقتل 250 شخصا .

و في 16 أبريل سنة 1992 قامت قوات صربية بإعدام جماعي لعدد 83 مسلما من بينهم 11 طفلا بقرية⁽¹⁵⁾ Zaklopaka .

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة :

و هي الصورة الثانية للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و تنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية التي تؤثر على السلامة البدنية والجسمية و كذلك على القوى العقلية للمجني عليه ، و من أمثلة هذه الاعتداءات استخدام وسائل التعذيب بشتى أنواعها و ما قد ترتبه من عاهات و إعاقات جسدية مستديمة لدى الأشخاص الضحايا أو إصابتهم بأمراض عقلية أو عصبية .

و يدخل ضمن حالات الإيذاء الجسدي و النفسي اغتصاب البنات و النساء في بيوتهن أمام أفراد عائلتهن و قد سجلت حالات الاغتصاب من طرف جنود الصرب في البوسنة .

15- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 346 .

جـ- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
يقصد بهذه الحالة تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها في حياتها من أجل البقاء La survivance مثل المواد الغذائية و الخدمات الطبية : الماء والكهرباء و الطرد من المنازل أو حتى تدمير المنازل.

و يمكن أيضاً أن تتحقق هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية بواسطة الحصار الذي يفرض على جماعة لمدة زمنية معينة.⁽¹⁶⁾

و يرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية تنطوي على إبادة بطيئة ، فهي تهدف إلى إخضاع المجموعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة :

يطلق الفقه على هذه الصورة من صورة الإبادة الجماعية اسم إعاقاة التناسل في الجماعة وهي إحدى صور إبادة الجنس البشري حيث تعتمد على أساليب بيولوجية تعوق نمو و تزايد أعضاء الجماعة المستهدفة مثل استعمال وسائل الإجهاض عند تحقق الحمل و طرق التعقيم .

و يدخل ضمن صورة منع الإنجاب عمليات القتل للرضع و الأطفال صغار السن .

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى :

تتحقق هذه الصورة عند النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى قد فصلهم عن جماعتهم الأصلية و ذلك لقطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية ، و من الواضح أن النقل القسري للأطفال يسبب أذى جسيماً للطفل المعني و لوالديه و أقاربه ويلحق أذى بالمجموعة .

16- مثل الحصار الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي على سكان قطاع غزة .

2 - الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية إضافة للركن المادي ، وقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أهمية الركن المعنوي :
ووفقا لنص المادة 30 من النظام الأساسي : " لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم ."
و عرفت نفس المادة القصد بأنه ارتكاب الشخص للسلوك المجرم قانونا و التسبب في النتيجة التي يحدثها سلوكه (17)

و لابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني و الفعل أو التصرف الذي أتاها ، فيسأل الإنسان و يعاقب عن أفعاله التي أتاها بإرادته و لا تكون هذه الإرادة مجرمة إلا إذا كانت مدركة و قائمة على مكننة التمييز بين الأفعال المحظورة و المباحة . فالركن المعنوي علاقة بين المظهر المادي للجريمة و شخصية الجاني ، و تظهر هذه العلاقة سيطرة الجاني على الفعل و آثاره . (18)

و يعبر عن هذه العلاقة بالقصد الجنائي الذي يتخذ صورتان : صورة القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص .

فالقصد الجنائي العام يتكون من العلم و الإرادة أي أن ينصرف علم الجاني إلى أن الفعل ينطوي على استهداف جماعة معينة بالقتل أو الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم .
إن القصد العام وحده يعتبر غير كاف لتوافر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية بل يجب أن يكون هناك قصد خاص بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة ،

17- علي عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ، ص 384 .

18- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 127 .

فقصده تدمير أو إهلاك الجماعة و هي الخاصة التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة القتل العادية. فهذه الجريمة تحدث و تتحقق عندما تكون نية القضاء على فرد أو أفراد ينتمون لمجموعة معينة أو يرتبطون بها

لذلك فإن المعيار الحاسم لتقرير حدوث جريمة الإبادة الجماعية هو انتماء أو عضوية الفرد المحني عليه ، أو الضحية لجماعة معينة و ليس هوية ذلك الفرد و بالتالي فإنه إذا قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد الخاص تتحقق جريمة الإبادة الجماعية .

لقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا الموقف و اعتبرت بأنه : " لا يكفي لجريمة الإبادة الجماعية القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعدة ، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاص بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة ."⁽¹⁹⁾

و قد حددت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا المقصود بالقصد الخاص أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب ، فبينت بأن : " جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها ، و تستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء ، و المهم في هذا الشأن هو القصد في اختيار و تحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة على أساس صفات أفرادها العرقية أو العنصرية أو الدينية ."⁽²⁰⁾

و الجدير بالملاحظة أن القصد الجنائي الخاص يعتبر من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها حيث غالبا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت جريمة الإبادة الجماعية أدلة غير مباشرة أو ظرفية و قد حاولت المحاكم الدولية الخاصة وضع بعض المعايير يمكن الرجوع إليها لإثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية .

فقد أوضحت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد معين من الوقائع من خلال السياق العام الذي

19- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، نفس المرجع ، ص 13.

20- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 141 .

حدثت فيه أفعال الإبادة مثل المذهب السياسي العام الذي ولد الأفعال المجرمة و كذلك نسبة الدمار الذي لحق بالجماعة المستهدفة .

أما محكمة رواندا الدولية فقررت بأنه يمكن إثبات نية ارتكاب جريمة الإبادة بالنظر إلى عدة أدلة منها : الاستهداف المادي للجماعة و الأسلحة المستخدمة و مدى الإصابات الحادثة و الطريقة المنهجية للتخطيط و التنظيم للقتل و أيضا عدد الضحايا من الجماعة .⁽²¹⁾

3 - الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة منظمة مرسومة من الدولة ينفذها كبار المسؤولين فيها أو أن الدولة تشجع تنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة تربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية . و لا يشترط في المجني عليهم أن يكونوا تابعين لنفس الدولة أو دولة أخرى . و يستوي أيضا أن تقع جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم أو وقت الحرب .

ثالثا : عقوبة الإبادة الجماعية و تسليم المجرمين

فقرة 1 : عقوبة جريمة الإبادة الجماعية

تخضع جريمة الإبادة الجماعية لنفس العقوبات المقررة لبقية الجرائم في نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و قد حددت هذه العقوبة بالسجن لمدة 30 سنة أو السجن المؤبد حسب خطورة الجريمة و بحسب الظروف الخاصة للشخص المدان .

21- أيمن عبد العزيز سلامة ، نفس المرجع ، ص 148 .

و نصت المادة 77 أيضا على عقوبات مكملة لعقوبات السجن تتمثل في فرض غرامة ومصادرة العائدات و الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة و غير مباشرة من الجريمة المرتكبة .

فقرة 2 : تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1948 بأن الإبادة الجماعية لا تعتبر جريمة سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، و بالتالي فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها السارية المفعول .
إن نص هذه المادة و ما تضمنه نظام روما الأساسي من أحكام يفتح المجال أمام إقامة تعاون دولي بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأعضاء في النظام الأساسي في مجال تسليم المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

خاتمة :

لا تزال جريمة الإبادة الجماعية تشكل خطرا يهدد البشرية من خلال استمرارية حدوث هذه الجريمة من حين لآخر نتيجة لمواقف و سلوكيات متطرفة لبعض قادة الدول ، و من ثم تطرح مسألة مدى فعالية النظام القانوني الذي وضعته الأسرة الدولية في مكافحة ظاهرة الإبادة الجماعية و الحد من انتشارها في المجتمعات المعاصرة .

فالأليات التي تضمنها نظام روما الأساسي تفتح المجال واسعا أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي .

قائمة المراجع :

- علا عزت عبد المحسن ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006 .
- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم القاهرة، 2006 .
- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الإسكندرية ، 2004 .
- علي عبد القادر قهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2001.
- Claude lombois,droit pénal international,Dalloz,Paris,1979.